

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / محمد عزازى  
عبد الواحد بجوار مسجده بقرية الصوفية مركز كفر صقر  
محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحل ؛

قرر :

مادة ١ - لترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / محمد عزازى  
عبد الواحد بجوار مسجده بقرية الصوفية مركز كفر صقر بمحافظة الشرقية  
والموضع موقعه وبيان مساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٢ (٥ فبراير سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / محمد عزازى عبد الواحد

بجوار مسجده بقرية الصوفية مركز كفر صقر محافظة الشرقية

وافق المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية بمجلسه المنعقدة بتاريخ  
٣٠/٤/١٩٧٣ على الترخيص بإقامة مدفن خاص للمواطن / محمد عزازى  
عبد الواحد بجوار مسجده الكائن بقرية الصوفية مركز كفر صقر بمحافظة  
الشرقية - كما وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية للاتحاد الاشتراكي  
العربي ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية بالمحافظة وذلك لما يتمتع  
به المواطن المذكور من سمعة حسنة وسيرة طيبة وتقديرا لمساهمته فى معظم  
المشروعات الخيرية والأعمال الإنسانية بتاحية الصوفية .

والمدفن المطلوب الترخيص به تبلغ مساحته اثني عشر مترا مربعا وحدوده  
كالاتى :

الحد البحرى : المسجد الذى أقامه محمد عزازى عبد الواحد بقرية الصوفية .

الحد القبلى : جسر ترعة النواضة .

الحد الشرقى : المسجد الذى أقامه محمد عزازى عبد الواحد بقرية الصوفية .

الحد الغربى : المسجد الذى أقامه محمد عزازى عبد الواحد بقرية  
الصوفية .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥  
سنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية  
الترخيص بإقامة مدفن خاص فى غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب  
من الوزير المختص بالحكم المحل بعد موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة .  
لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق برجاء التفضل بالموافقة  
عليه وإصداره ما

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

ممدوح سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦  
لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية فى سوازيلاند .

مادة ٢ - تعيين السيد / جمال نجيب محمود ، المتدوب فوق العادة  
والوزير المفوض بلقب سفير لدى حكومة زامبيا ، مندوبا فوق العادة  
ووزيرا مفوضا بلقب سفير لدى حكومة سوازيلاند ، بالإضافة إلى عمله  
الأصلى فى زامبيا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير بياض الجمهورية فى ٣٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات